

الاجتهاد الفقهي وأثره في واقع الأقليات المسلمة ببلاد الغرب
**Jurisprudential Ijtihad and Its Impact on the Reality of Muslim
Minorities in Western Countries**

حويشي المهدي¹

Houichi elmahdi¹

¹جامعة محمد بوضياف-المسيلة، elmahdihouichi827@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/01/01

تاريخ القبول: 2025/10/10

تاريخ الاستلام: 2025/08/18

ملخص:

تناولت في هذا البحث بعض المسائل الاجتهادية في فقه الأقليات، هادفا من ذلك إلى بيان مكانة الشريعة الإسلامية، ومقدرتها على مستجدات الأمة ونوازلها في كافة العصور، وبخاصة فيما يتعلق بالتأصيل لفقه الأقليات موضوع الدراسة، مبتغيا في ذلك المساهمة في معالجة الكثير من المسائل والمستجدات التي ألمّت بالأقليات المسلمة في دول الغرب، والتي لها علاقة وثيقة بضوابط الاجتهاد. ولذلك فإن معرفة الضوابط من أصول وقواعد وغيرها، وضبط المفاهيم وإدراك كيفية بناء الأحكام وتنزيلها، لتكون موافقة وملائمة لأصول الشريعة وهو أمر من الأهمية بما كان.

كلمات مفتاحية: الأقليات، الشريعة الإسلامية، الاجتهاد، الأحكام

Abstract:

In this research, I address some of the ijtiḥād issues in the jurisprudence of minorities. The aim is to demonstrate the status of Islamic law and its ability to address the nation's new developments and challenges throughout all eras, particularly with regard to the foundations of minority jurisprudence, the subject of this study. I seek to contribute to addressing many of the issues and developments that have befallen Muslim minorities in Western countries, which are closely related to the rules of ijtiḥād. Therefore, understanding the rules, principles, and other aspects, as well as defining concepts and understanding how to construct and implement rulings, so that they are consistent with and appropriate to the principles of sharia, is of paramount importance.

Keywords: Minorities, Islamic law, ijtiḥād, rulings

1. مقدمة :

لقد منّ الله تعالى على هذه الأمة بأن جعل الشريعة الإسلامية خالدة، وأنّها صالحة لكل زمان ومكان، فلا ينضب معينها ولا ينفذ عطاؤها فهي خالدة تفي بحاجات كل عصر، وبمتطلبات كل دهر، فلا تجد حادثة إلا وللشريعة فيها حكم، ولا تنزل نازلة إلا ولأهل العلم، والفقهاء رأي استنادا إلى النصوص تارة، أو قياسا واجتهادا تارة أخرى ؛ وذلك لأنّ الشريعة الإسلامية محيطة بأفعال العباد، لاشتمالها على قواعد كلية ومقاصد شرعية يستنبط من خلالها أهل العلم حكما لكل مسألة نازلة ومستجدة .

وفي هذا الزمان اضطر بعض المسلمون للعيش في البلاد غير الإسلامية كأقلية، فكان بعضهم من أهل هذه البقاع، وبعضهم ألجأته الظروف للهجرة إليها والاستيطان بها، وبعضهم هاجر إليها رغبة، وطوعا، وفي ظل هذا الوجود الإسلامي استجدت على المسلمين هناك أمور، وقضايا، وحوادث ممّا تطلب البحث عن أحكام شرعية وفق ضوابط محددة ؛ لذلك رأى العلماء أنه يجب على المجتهد أن يتقيد في اجتهاده بضوابط معينة ؛ لأن مسائل فقه الأقليات الإسلامية من المواضيع الشائكة، والتي كثر حولها الجدل، وتضاربت فيها الأقوال ما بين مضيق وموسع، ومفريط ومقصر، وهو لا ينفك عن الفقه الإسلامي، في الأصول أو فروع المسائل، ولا تخرج موضوعاته عنه، والبحث بنوع إطناب وتوسع فيما سبق يحتاج إلى تسويد الصفحات، وهو أمر لا يتسق مع طبيعة هذا البحث، فأحببت أن أدلي بدلوي في هذا الميدان الرحب، وذلك بتسليط الضوء على قضايا ومسائل تعيشها الأقليات المسلمة وهل يمكن بالاجتهاد الفقهي من إيجاد حلول لهذه المسائل من خلال التيسير ورفع الحرج.

إشكالية البحث:

تظهر مشكلة البحث الأساسية من خلال محاولة الإجابة عن السؤال الآتي: هل يمكن للمجتهد أن يبذل الوسع والجهد للكشف عن الحكم الشرعي لمسائل وقضايا الأقليات المسلمة؟ وتنبني على هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

-ما تعريف الاجتهاد وشروطه؟

-ما مفهوم الأقليات المسلمة؟ وماهي أبرز المشكلات التي تعاني منها في بلاد الغرب

-كيف يمكن للمجتهد من عمال الاجتهاد الفقهي في مسائل الأقليات المسلمة؟

أهمية البحث:

- البحث عن مسائل الأقليات المسلمة ودراساتها وتكييفها أصوليا وفق ضوابط الاجتهاد لهذا الفقه، وهو باب عظيم من أبواب حفظ الشريعة الإسلامية وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان، وهو من المقاصد الشرعية الهامة.

- الوقوف على القواعد والأصول التي ينبغي أن يسير عليها المنهج الفقهي السليم في التعامل مع قضايا ومساائل الجاليات والأقليات الإسلامية.

خطة البحث

وقد تضمنت هذه الخطة:

مقدمة وعنصرين ثم خاتمة، وأوجز عرضها كالآتي:

- فأما المقدمة فقد تناولت فيها أهم العناصر المتفق عليها بين علماء المنهجية من الموضوع وأهميته، الإشكالية وغيرها.

- أما العنصر الأول فقد جعلته لبيان موضوع مصطلحات البحث من خلال ثلاث عناصر أولا: عرّفت بمصطلح الاجتهاد، وما يتصل به.

ثانيا: وضّحت المقصود بالأقليات المسلمة، وكذا نشأتها وأهم مشاكلها.

- أما العنصر الثاني فقد خصصته للجانب التطبيقي للبحث حيث اجتهدت في رصد بعض المسائل والقضايا المتعلقة بواقع الأقليات المسلمة.

- ولإتمام الفائدة أكملت البحث بتوثيق أهم النتائج التي توصلت إليها في الخاتمة.

2. التعريف بمصطلحات البحث

1.2. مفهوم الاجتهاد

نظرا لأهمية هذا المصطلح في موضوع البحث فإني سأعمل في هذا العنصر على بيان

مفهومه وشروطه وأركانه، وذلك من خلال الفروع التالية:

-تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا

الاجتهاد لغة: عرفه أهل اللغة فقالوا: "الجُهدُ والجُهدُ: الطَّاقَةُ، تَقُولُ: اجْهَدْ جَهْدَكَ؛ وَقِيلَ: الجَّهْدُ الْمَشَقَّةُ والجَّهْدُ الطَّاقَةُ" (الإفريقي ابن منظور، 1414هـ، ج3، ص133)، "واجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليلبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته." (الفيومي أبو العباس، د ت، ج1، ص112)

الاجتهاد اصطلاحا:

هناك تعريفات عديدة للأصوليين لمصطلح الاجتهاد سواء المتقدمين منهم أو المتأخرين من المعاصرين، مع اختلاف صياغتهم وعباراتهم ولكنها متقاربة في المعنى نذكر منها:

- تعريف المتقدمين:

عرفه الإمام الغزالي (ت505هـ) بقوله: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة" (الغزالي أبو حامد، 1993م، ص342)

وعرفه الإمام الأمدي (ت631هـ) بقوله: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه" (الأمدي أبو الحسن سيف الدين، د ت، ج4، ص162)

– تعريف المعاصرين:

كذلك المعاصرون اتفقوا على أن الاجتهاد يعني: "بذل غاية الجهد في الوصول إلى أمر من الأمور أو فعل من الأفعال" (أبو زمرة محمد، دت، ص379)

ومن جملة هذه التعريفات يتبين لنا ما يأتي: (زيدان عبد الكريم، د ت، ص459)

- أن يبذل المجتهد وسعه، أي يستفرغ غاية جهده بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه.
- أن يكون الباذل جهده مجتهدا، أما غيره فلا عبرة بما يبذله من جهد، لأنه ليس من أهل الاجتهاد إنما يكون مقبولا إذا صدر من أهله.

- وأن يكون هذا الجهد لغرض التعرف على الأحكام الشرعية العملية دون غيرها.
- ويشترط في التعرف على الأحكام الشرعية أن يكون بطريق الاستنباط، أي نيلها واستفادتها من أدلتها بالنظر والبحث فيها.

- أدلة مشروعية الاجتهاد:
أشار علماء أصول الفقه في كتبهم إلى أن الاجتهاد قد ثبتت مشروعيته بأدلة من الكتاب ومن السنة وبإجماع السلف والخلف، وبالمعقول، وهي مايلي :

من القرآن الكريم: فقد جاءت آيات كثيرة تطالب بإعمال الفكر والعقل (الزحيلي محمد مصطفى، 2006م، ص276)، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ((إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)) [الزمر: 42]

- وقوله تعالى: ((إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)) [الرعد: 04] .

- وقوله أيضا: ((فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ)) [الحشر: 02] .

أما من السنة النبوية: فهناك أحاديث صريحة بجواز الاجتهاد ومشروعيته ومن ذلك :

أ - ما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أخطأَ فَلَهُ أَجْرٌ » (البخاري محمد بن اسماعيل، 1422هـ، ج9، ص108)

ب حديث معاذ رضي الله عنه : حينما بعثه النبي قاضيا إلى اليمن فقال له : «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا

أَلَوْ فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ» (الترمذي أبو عيسى، 1975م، ج3، ص608)، والأحاديث في ذلك كثيرة .

أما الإجماع: وقد أجمع الصحابة على جواز اجتهاد الرأي. حيث لا نص صريح في المسألة بأن نسبوا اجتهاد الرأي إلى نفسه، وأقر بعضهم بعضها عليه دون نكير، في وقائع كثيرة وأحوال شتى، ومن ذلك: أ. ما كان يفعله أبو بكر في كثير من المسائل، يجتهد رأيه، ويقول: «هذا رأيي، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني، وأستغفر الله» (ابن عبد البر عمر أبو يوسف، 1994م، ج2، ص847)

-وصية عمر بن الخطاب لشريح القاضي، حين ولاه قضاء الكوفة، قال له: «إذا جاءك أمر في كتاب الله فاقض به ولا يلفتك عنه الرجال، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، فانظر سنة رسول الله فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنة من رسول الله، فانظر ما جتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنة من رسول الله، ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر» (ابن عبد البر عمر أبو يوسف، 1994م، ج2، ص847)

ثم تتابع المجتهدون في عصر التابعين وتابعيهم، ثم كان أئمة الفقه المعروفون، ولم ينكر أحدهم على الآخر، فكان إجماعا من الأمة على مشروعية الاجتهاد من أهله، بل استحبابه ووجوبه في بعض الحالات (خالد حسين خالد، 1996م، ص41)، ولقد رأينا ذلك بوضوح في حكم الاجتهاد .

من المعقول: فإنه مما لا شك فيه، أن نصوص الشرع من قرآن وسنة تتناهى (أي في العدد)، أما الحوادث والوقائع والمسائل، فإنها لا تتناهى (أي لا تنحصر في العدد)، ولا يمكن الحصول على صريح لكل منهما، ولا يمكن للنصوص المتناهية أن تحيط بالمسائل غير المتناهية إلا بطريق استنباط العلل والحكم، واستغلال القواعد العامة من النصوص وتعميمها، وذلك لا يكون إلا بالقياس عليها والاجتهاد فيها (خالد حسين خالد، 1996م، ص41)

2.2 تعريف الأقليات المسلمة نشأتها وأهم مشاكلها

-تعرف الأقلية لغة واصطلاحا

— الأقلية: لغة: لفظ الأقلية في اللغة من مادة (قلل)، وهذه المادة في المعاجم والقواميس، لها ثلاث معان وهي:

أولا: القلة: تأتي بمعنى القلة العددية وهي ضد الكثرة كما في قوله تعالى: ((وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ)) [الأعراف: 86]، والقلة خلاف الكثرة، وقلَّه وأقلَّه: جعله قليلا (الإفريقي ابن منظور، 1414هـ، ج11، ص563)

ثانيا: ذهاب البركة: قلل ابن مسعود رضي الله عنه ذكر الربا فقال: «الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَهُوَ إِلَى قُلٍّ» (ابن الأثير مجد الدين، 1979م، ج4، ص104) معناه إلى قلة، أي أنه وإن كان زيادة في المال عاجلا فإنه يؤول إلى النقص (الأزهري أبو منصور، 2001م، ج8، ص232)، كقوله تعالى: ((يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ)) (البقرة: 276)

والقلة كالذل والذلة يعني أنه محقوق البركة (الزمخشري أبو القاسم، د ت، ج3، ص222)

ثالثا: الخسة والدونية: والفُلُّ من الرجال الخسّ الدَّيْنُ (الإفريقي ابن منظور، 1414هـ، ج11، ص563)

– الأقلية: اصطلاحاً: مصطلح الأقليات من المصطلحات الحديثة التي لم تكن تعرف من قبل، وهو مصطلح سياسي جرى استعماله في العرف الدولي المعاصر، لذلك ورد في تحديد هذا المصطلح عدة تعريفات نذكر منها:

. تعريف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات 1977م: "جماعة أقل عددا عن باقي سكان الدولة وفي وضع غير مسيطر، ويمتلك أفرادها كرعيا في هذه الدولة خصائص أثنية دينية لغوية، تختلف عن بقية السكان ويظهر إحساس الترابط بينهم بأسلوب ضمني يهدف الحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم أو دينهم أو لغتهم" (عقعاق بدرية، د ت، ص66)

. تعريف د يوسف القرضاوي: "كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين، أو المذهب أو العرق، أو اللغة أو نحو ذلك، من الأساسيات التي تميزها بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض" (القرضاوي يوسف، 2001م، ص15)

-الأقلية المسلمة: وبإضافة الإسلام للأقلية يمكن تعريفها بأنها: "جماعة من مواطني دولة ما، يشترك أفرادها في رابطة الإسلام، التي تميزهم عن أكثرية السكان، تسعى للحفاظ عليها، وعددها يمكنها من ذلك، غالبا ما تكون مضطهدة وغير مسيطرة" (معنصر حبيبة، 2018م، ص54)

3.نشأة الأقليات المسلمة وأهم مشاكلها

1.1.نشأة الأقليات المسلمة

ونشأت الأقليات المسلمة في العصر الحالي بوحدة من الطرق التالية:

- اعتناق الإسلام: فإنه من الممكن أن تشكل الأقليات المسلمة في أي بقعة من بقاع الأرض إذا اعتنق بعض أهلها الإسلام، كحال الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين الذين أسلموا في بداية الدعوة الإسلامية وسط مجتمع مكة المشرك.

- هجرة بعض المسلمين إلى أرض غير مسلمة، وهذه الهجرة قد تكون لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية كما هو الحال اليوم في تكوين الأقليات المسلمة في أوروبا وأمريكا وغيرها.

- احتلال أرض المسلمين، فقد يحدث أن تحتل أرض إسلامية من قبل دولة غير إسلامية، فتحاول الدولة المحتلة بطرق مختلفة طرد سكان الأرض الأصليين، أو أن يندمج هؤلاء المسلمين مع سكان البلد المحتل، كما حدث في شرق أوروبا والهند.

- ويمكن أحيانا أن تتكون الأقلية الإسلامية من أكثر من طريق واحد، كأن تتكون عن طريق الهجرة واعتناق الإسلام (توبياك سليمان محمد، 1997م، ص30)

ومن التقاء هذه المجموعات تكونت الجاليات الإسلامية أو الأقليات، ومن المعلوم أن الدول الصناعية المتطورة هي التي تحظى بأكبر عدد من الأقليات إذ هي التي تحتاج إلى عدد كبير من العمال، ويفدها عدد كبير من الطلاب (شاكر محمود، 1995م، ج22، ص21)

2.3. مشكلات الأقليات المسلمة

بعد أن تعرفنا عن طرق نشأتها، نستظهر أهم المشاكل التي تعاني منها الأقليات المسلمة باعتبارها موجودة في بلدان أنظمتها السياسية لا تحكم بالإسلام مما يؤدي إلى بروز مشاكل وتحديات تواجه الأقليات المسلمة على اختلاف تواجدها في العالم ويمكن تقسيمها على النحو التالي:

– مشكلات تتعلق بممارسة الشعائر الدينية:

نقصد بها ما يواجه الأقليات المسلمة من مشكلات في دينها، وتمسكها به، وأدائها لشعائره، والدعوة إليه، وتختلف هذه التحديات من دولة لأخرى ومن أقلية لثانية، وهذا حسب طبيعة النظام السائد في ذلك البلد (سلامة محمد بن درويش، 1421هـ، ص54)

– المشكلات الاجتماعية ومسائل الأحوال الشخصية:

المشكلات الاجتماعية: يقصد بتعبير المشكلات الاجتماعية مجموعة المشكلات المعيشية التي تواجه المسلم حين يعيش في مجتمع غير مسلم (محمد يسري إبراهيم، 2013م، ج1، ص136) وأهمها:

حجاب المرأة: كإصدار بعض الدول الغربية لقوانين تمنع الطالبات من ارتداء الحجاب في المدارس والجامعات، وطمس الهوية: وله عدة مظاهر من بينها: تغيير الأسماء الإسلامية، التهجير القسري للسكان والتطهير العرقي، القضاء على النخب في مجتمع الأقليات.

- مشكلات الأحوال الشخصية: وتبرز مخاطرها، في رفض المحاكم المعنية الاعتراف بعقود الزواج التي تجرمها المراكز الإسلامية، كما ترفض تنفيذ عمليات الطلاق إذا أوقعه الرجل المسلم لعدم اقتناعها بأسباب إيقاعه، ومن ذلك أيضا إسقاط اعتبار المانع الديني لزواج المسلمة من غير المسلم وزواج المسلم من غير المسلمة، ومن هذه المشاكل أيضا توزيع الإرث وفقا للقانون المدني المخالف للشريعة الإسلامية (القواسمي أمل يوسف، 2014م، ج1، ص25)

– المشكلات اللغوية والتعليمية: ويتمثل التحدي في التعلم في مدارس غير المسلمين من عدة نواحي، فمن جهة يدرس في أكثر هذه المدارس المبادئ المعادية للإسلام وأفكاره، ومن جهة أخرى يكون التعليم فيه مختلطاً مما يسبب الكثير من المتاعب في تربية الأبناء بالنسبة للمسلمين (سلامة محمد بن درويش، 1421هـ، ص 54)

– المشكلات الاقتصادية: لدى هذه الأقليات مسائلها ومشكلاتها الاقتصادية المتعلقة بتمييز ما يحل ويحرم من معاملات مالية، أو تعاملات مصرفية، أو أعمال ضمن مؤسسات يكثر فيها الحرام، أو يختلط فيها الحلال بالحرام (محمد يسري ابراهيم، 2013م، ج 1، ص 152)، ولعل مسألة الربا والتأمين وما يتعلق بهما هو أبرز ما يؤرق الأقلية المسلمة في البلدان الغربية.

– المشكلات السياسية: والأقليات الإسلامية التي تعيش في مجتمعات لا تدين بالإسلام تتفاوت حجم مشكلاتها السياسية، بدءاً من عدم الاعتراف بوجودهم وحقوقهم السياسية، وتمثيلهم في الوظائف العامة بما يتناسب وتعدادهم وإمكاناتهم وانتهاء بعدم الاعتراف بالدين الذي ينتمون إليه (محمد يسري ابراهيم، 2013م، ج 1، ص 148)

لكن رغم ظروف نشأتها وحجم المشاكل والتحديات التي تواجه الأقليات المسلمة في بلاد الغرب، إلا أنها مازالت تحافظ على دينها وهويتها وتعمل على ذلك بكل ما أوتيت من جهد، وهو ما حتم على علماء الأمة النظر في قضاياهم لإيجاد حلول لكل مستجداتهم وفق ضوابط شرعية للاجتهاد والإجابة عن تساؤلاتهم في كل مجالات حياتهم، وهذا ما ستناوله في العنصر الموالي.

4.3. نماذج من أعمال الاجتهاد الفقهي في مسائل الأقليات المسلمة

-تطبيق القاضي غير المسلم

-المسائل الفقهية في حياة الأقليات المسلمة

من المسائل الفقهية التي تتعلق بحياة الأقليات المسلمة التي تعيش خارج ديار الإسلام ولها ارتباط بأحوالهم الشخصية هي: حكم الشرع في تطبيق القاضي غير المسلم في ظل غياب قضاء إسلامي.

-تصوير المسألة

قد يتأزم الأمر بين الزوجين فترفع المرأة أمرها إلى المحاكم الوضعية في البلاد الأجنبية، فيقوم القاضي غير المسلم بتطبيقها عملاً بمواد القانون الوضعي التي يحكم بمقتضاها، فما حكم هذا الطلاق؟ (مركز التميز البحثي، 1436هـ، ص 225)

-حكم المسألة

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح تطبيق القاضي غير المسلم، ولابد من مراجعة المراكز الإسلامية للتصحيح، وهو القرار الذي صدر في المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، 2004م، ص115)

القول الثاني: يصح تطبيق القاضي غير المسلم، وبه أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (الجديع عبد الله، 2013م، ص48)

-أدلة القولين:

-أدلة القول الأول:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ((وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا)) [النساء: 143]
- وقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا)) [النساء: 144]

واقترضت هذه الآية النهي عن الاستنصار بالكفار والاستعانة بهم والركون إليهم والثقة بهم، وهو يدل على أن الكافر لا يستحق الولاية على المسلم بوجه ولدا كان أو غيره. ويدل على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في الأمور التي يتعلق بها التصرف والولاية (الجصاص أحمد بن علي، 1994م، ج2، ص365)

— من السنة النبوية: قوله ﷺ «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» (ابن ماجه محمد بن يزيد، 2009م، ج7، ص108)

ومعنى الحديث أن الطلاق حق للزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة لاحق غيره (مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، 2004م، ص73)

— إمكان التحاكم إلى شرع الله، من خلال التقدم إلى المراكز الإسلامية، فلا ضرورة تبيح هذا المحظور (مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، 2004م، ص74)

-أدلة القول الثاني:

— الأخذ بقاعدة: "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"

فإذا كان الشرع يبيح اشتراط كل من الزوجين ما يراه لنفسه إلا ما نصّ على إبطاله الكتاب أو السنة، ويكون الشرط ملزماً شرعاً. فإنّ رضاهما بإجراء العقد وفق القوانين الأوروبية يعتبر التزاماً بهذه القوانين، وتعتبر مواد هذه القوانين كأنّها شروط ملحقة بالزواج، وتخضع بالتالي لأحكام الشروط في العقود (مولوي فيصل، 2005م، www.ikhwanwiki.com)

— أن الزوج المسلم حين أقام في هذا البلد، قد وافق على كل ما جاء في قوانينه والتزم به، والتزم به إذا لزم الأمر، ومما في تلك القوانين: أن التطلاق بيد القاضي، فالزوج قد فوض القاضي بالتطبيق حين وافق على العيش في هذا البلد أو أجرى عقد النكاح فيه (الجديع عبد الله، 2013م، ص49)

– أن رفض هذا الحكم من جهة الزوج بحجة الشرع يؤدي إلى تناقض خطير لا يقره شرع ولا عقل، إذ يظل عقد الزواج قائماً بالنسبة للرجل ومنحلاً بالنسبة للمرأة، ويفسخ المجال أمام الرجل للتعسف في استعمال حقه بالطلاق بحيث يؤدي إلى مضارة المرأة وهو الأمر الذي منعه النصّ القرآني بوضوح.

-إعمال الاجتهاد الفقهي في هذه المسألة.

هذا الحكم في هذه المسألة قد تغير، فكان الأصل عدم جواز تطليق القاضي غير المسلم، لكن نظراً لتغير المكان والزمان، والأعراف، وظروف الأقليات المسلمة التي تعيش خارج ديار الإسلام، مع غياب قضاء إسلامي، فإن العلماء أجازوا تطليق القاضي غير المسلم (مولوي فيصل، 2005م، www.ikhwanwiki.com)، ومن هؤلاء المجيزين المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء الذي يهتم بشؤون المسلمين في أوروبا حيث جاء في قرارات الدورة الخامسة بدبلن أيرلندا (30 محرم-3 صفر 1421هـ) الموافق لـ (4.5 ماي 2000 م) رقم 15(3/5) ماي: "الأصل أن المسلم لا يرجع في قضاؤه إلا إلى قاضي مسلم أو من يقوم مقامه، غير أنه بسبب غياب قضاء إسلامي حتى الآن يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية، فإنه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد، تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق؛ لأنّ هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي، فقد رضي ضمناً بنتائجه، ومنها: أن هذا العقد لا يحلّ عروته إلا القاضي. وهو ما يمكن اعتباره تفويضاً من الزوج جائزاً له شرعاً عند الجمهور، ولو لم يصحّ بذلك؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، وتنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز في باب جلب المصالح ودفع المفاسد وحسماً للفوضى، كما أفاده غير واحد من حذاق العلماء كالعز بن عبد السلام وابن تيمية والشاطبي" (الجديع عبد الله، 2013م، ص 48)

وهذه الفتوى أكدها فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوروبي حيث اعتبر أن القوانين الأوروبية إجمالاً تجعل الطلاق بيد القاضي. وعندما يجري الرجل المسلم عقد زواجه وفق هذه القوانين، فهو يعلن صراحة التزامه بها، ومن ذلك جعل الطلاق بيد القاضي، وهذا يمكن اعتباره تفويضاً من الزوج وهو أمر جائز له. ولو قال قائل بأنّ هذا التفويض ليس صريحاً، فلا يُعمل به، قلنا إنّه على الأقلّ يعتبر عرفاً في المجتمعات الأوروبية (مولوي فيصل، 2005م، www.ikhwanwiki.com)

- الرأي المختار في المسألة

هذه المسألة تجاذبها طرفان منهم يرى بعدم الجواز ودليله أن لا سلطان لكافر على مسلم، وهو تحاكم لغير شرع الله، وخاصة عند وجود بدائل شرعية كالمراكز الإسلامية التي تقوم بدور القاضي غير المسلم، ومنهم يرى بالجواز نظراً للالتزام بالقوانين والنظم الذي تفرضه ظروف الإقامة

في دول الغرب، وأيضاً عملاً بالواقع المحيط بالأقليات من تغير الزمان والمكان والعوائد، وحرصاً على حفظ حقوق الزوجة بعد الطلاق.

والصواب والله أعلم ما اختاره د سالم الرافي في رسالته حول الأحكام الشخصية للمسلمين في الغرب حيث قال: "والصواب في هذا أن المسألة تحتاج لتفصيل، فما وقع من الطلاق في هذه المحاكم موافقاً لشرع الله مضي، وما وقع مخالفاً لشرع الله فهو لغو ولا تأثير له، لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ» (البخاري محمد بن اسماعيل، 1422هـ، ج3، ص184)

وليس وجود المسلمين في الغرب وعدم الاعتراف بعقودهم، عذراً يبيح لأحد ترك التحاكم لشرع الله أو الرضى بحكم غيره، وقد نفى الله الإيمان بمن تحاكم إلى غير شرعه، قوله تعالى: ((فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)) [النساء: 65].

وليس هناك ضرورة حتى نتدفع بها إلى الرضا بأحكام الكفر، إذ بوسع المسلمين إن لم يتمكنوا من إجراء الطلاق الشرعي في الغرب، أن يجروه في البلاد الإسلامية، أو يوكّلوا من ينوب عنهم في هذا الأمر " (الرافعي سالم بن عبد الغني، 2002م، ص618)

5.3. دفن المسلمين في مقابر غير المسلمين

من المسائل التي تعاني منها الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية هي مسألة دفن المسلمين في مقابر غير المسلمين، حيث يتعسر وجود مقبرة تضم موتاهم في تلك البلدان، وسنتناول هذه المسألة بالتحليل من خلال تصوير المسألة وعرض أدلتها، ثم الرأي الراجح فيها على ضوء تطبيق ضابط البحث عن البدائل الشرعية.

-المسائل التي يعاني منها الأقليات المسلمة في بلاد غير الإسلامية
-تصوير المسألة

هناك أحكام شرعية تتعلق بالمسلم إذا مات، من ذلك التغسيل والتكفين والدفن، وتوجيهه للقبلة، وغير ذلك مما يتعلق بالأحكام الشرعية للدفن، وتوجد مقابر للمسلمين، كما توجد مقابر لليهود وللنصارى، وفي بلاد غير المسلمين حيث تعيش الأقلية المسلمة، لا توجد في الأعم الأغلب منها مقابر مخصصة لدفن المسلمين، فهل يجوز أن يدفن المسلم في مقابر غير المسلمين؟ (مركز التميز البحثي، 1436هـ، ص65)

-حكم المسألة

اختلف في مسألة دفن المسلمين في غير مقابر الكفار على قولين:

القول الأول: جواز دفن المسلمين في مقابر غير المسلمين للضرورة وهو قول: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (مجمع الفقه الإسلامي، 1987م، ج2، ص1400)، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (الجديد عبد الله، 2013م، ص64)

• جاء في فتوى مجمع الفقه الإسلامي: "يجوز دفن المسلم في مقابر غير المسلمين إذا لم تكن للمسلمين مقابر خاصة بهم خاصة وهم يعيشون في بلاد لا يسمح أهلها بدفن الموتى في غير مقابر خاصة المقابر المعدة للدفن إذا لم يمكن دفن الموتى في بلد إسلامي قريب من بلاد المهجر".

• أما المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فقد جاء في فتواه (6/5): ".. فإذا لم يستطيعوا الحصول على مقبرة خاصة مستقلة، فلا أقل من أن يكون لهم رقعة خاصة في طرف من أطراف مقبرة غير المسلمين، ويدفنون فيها موتاهم، فإذا لم يتيسر هذا ولا ذاك ومات لهم ميت، فيدفن حيث أمكن ولو في غير مقابر المسلمين".

القول الثاني: عدم جواز الدفن في مقابر غير المسلمين

وهو قول جمهور العلماء المتقدمين، واختارته اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء (الدويش أحمد بن عبد الرزاق، 2005م، ج8، ص450-455)

• جاء في "المهذب" للإمام النووي (ت676هـ): "ولا يدفن كافر في مقبرة المسلمين ولا مسلم في مقبرة الكفار" (النووي أبو زكرياء، دت، ج5، ص285)

• وجاء في "المحلى" لابن حزم (456هـ): "لأن عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا يدفن مسلم مع مشرك" (ابن حزم أبو محمد، دت، ج3، ص367)

• أما اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء فقد أجابت عن هذه المسألة من خلال عدة أسئلة وردت إليها من بينها نص الفتوى رقم (1841): "لا يجوز للمسلمين أن يدفنوا مسلماً في مقابر الكافرين؛ لأن عمل أهل الإسلام من عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ومن بعدهم مستمر على أفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين، وعدم دفن مسلم مع مشرك فكان هذا إجماعاً عملياً على أفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين".

- أدلة كل قول

- أدلة المجيزين :

— أن الذي ينفع المسلم في آخرته هو سعيه وعمله الصالح، وليس موضع دفنه (الجديد عبد الله، 2013م، ص65)، يقول الله تعالى: ((وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى)) [النجم: 39].

— ما أثر عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قوله: « إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا. وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ » (الأصبغي مالك بن أنس، 2004م، ج4، ص1117). فالمرء هو الذي يقدس وليس الأرض .

— أحكام الضرورة، وذلك إذا لم يكن للمسلمين مقابر خاصة بهم، أو تخصصهم لهم جانب من مقابر الكفار لا يشاركون فيها، فإن لم يكن جاز ذلك للضرورة.

- أدلة المانعين:

— من القرآن الكريم: قال تعالى: ((النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ)) [غافر: 46]، والمسلمون يتأذون من الكفار بعذابهم.

— من السنة النبوية: لما رواه النسائي « عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ قَالَ: كُنْتُ أُمْثِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: " لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا » (النسائي أبو عبد الرحمن، 1986م، ج2، ص471)، فدل هذا على التفريق بين قبور المسلمين وقبور المشركين.

— عمل الصحابة: لأن عمل أهل الإسلام من عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ومن بعدهم مستمر على أفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين، وعدم دفن مسلم مع مشرك فكان هذا إجماعاً عملياً على أفراد مقابر المسلمين عن مقابر الكافرين (الدويش أحمد بن عبد الرزاق، 2005م، ج8، ص452)

6.3. مراعاة ضابط إيجاد البدائل المشروعة للمحظورات في هذه المسألة

وهو ضابط مشترك بين القائلين بالجواز أو بالمنع، وقد دعا إليه كلا الطرفين في فتاويهم، وهذه البدائل تتمثل فيما يلي:

— اتخاذ مقابر خاصة: وهو الأصل، حيث يجب أن يكون للأقليات المسلمة مقابر خاصة بهم مستقلة عن غيرهم من أهل الأديان الأخرى في البلدان التي يقيمون فيها، وهو نداء وجهته المجمع الفقهية والهيئات الشرعية للمسلمين في ديار غير الإسلام باتخاذ مقابر خاصة بهم، حيث جاء في فتاواهم: " على المسلمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالتضامن فيما بينهم — إلى اتخاذ مقابر خاصة بهم ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً؛ لما في ذلك من تعزيز لوجودهم وحفظ لشخصيتهم " (الجديع عبد الله، 2013م، ص65)

— تخصيص رقعة في طرف مقابر غير المسلمين: وهو بديل ثان في حال تعذر وجود مقبرة خاصة بالمسلمين، وقد دعا إليه المجيزون في فتاواهم حيث جاء فيها: " فإذا لم يستطيعوا الحصول على مقبرة خاصة مستقلة، فلا أقل من أن يكون لهم رقعة خاصة في طرف من أطراف مقبرة غير المسلمين، ويدفنون فيها موتاهم " (الجديع عبد الله، 2013م، ص65)

– نقل الميت إلى بلده أو بلد قريب من بلد المهجر: إذا لم تكن في بعض البلاد التي يسكنها مسلمون مقابر خاصة بهم، فإنهم ينقلون وجوباً إلى بلاد المسلمين، إن أمكن ذلك مادياً، وسمحت سلطات بلاد المسلمين، ولم يخف تغير جثة الميت (عبد القادر محمد خالد، 1418هـ، ص115)، أو أن يعملوا على نقله – إن تيسر لهم – إلى مدينة أخرى فيها مقابر للمسلمين (القرضاوي يوسف، 2001م، ص83)

– دفن المسلم في مكان بعيد عن مقابر الكفار: عند عدم وجود مقبرة خاصة وتعذر نقل الميت ودفنه في مقابر المسلمين، فإنه يدفن في مكان خال بعيد عن مقابر الكفار، بشرط أن تحفظ كرامته ولا يتعرض للأذى أو النبش، وهو قول الهيئة الدائمة للبحوث والإفتاء حيث جاء فيها: "إذا لم يوجد مقبرة للمسلمين فإن المسلم إذا مات لا يدفن في مقابر الكفار، ولكن يلتمس له موضع في الصحراء يدفن فيه ويسوى بالأرض حتى لا يتعرض للنبش" (الدويش أحمد بن عبد الرزاق، 2005م، ج8، ص452)

7.3. الرأي المختار على ضوء هذا الضابط

من خلال عرض الأدلة والأقوال في هذه المسألة وكذا الضوابط التي استندوا إليها في فتواهم حول جواز أو منع دفن المسلمين في مقابر غير المسلمين، يتبين أن حل المسألة بيد الأقليات الإسلامية نفسها، وذلك بما أن إقامتهم إقامة دائمة في الدول الغربية، فإن عليهم السعي في إيجاد حلول مناسبة لمثل هذه المسائل والقضايا بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، رغم أنهم في غالب الأحيان يجدون أنفسهم في موضع الاضطرار والحاجة، لكن الضرورة تقدر بقدرها.

والذي يظهر لي أن القائلين بالمنع قد جانبوا الصواب في فتواهم لعدة أمور وهي:

- في منع دفن المسلمين في مقابر الكفار، هي دعوة صريحة ودافع قوي للأقليات المسلمة للتعاون فيما بينهم والتضامن والسعي الجاد على إيجاد مقبرة خاصة بهم يدفنون فيها موتاهم، إما بشراء قطعة الأرض أو كراءها أو غير ذلك بحسب الإمكانات المتوفرة لديهم وكذا بحسب ما تسمح به قوانين وأنظمة تلك الدول.

- وجود البدائل الشرعية وتوفرها، يرفع الحرج عن المسلمين وتيسر لهم دفن موتاهم، فلا أقل من أن تتوفر واحدة من تلك البدائل تكفي بأن تكون مانعاً لدفن المسلمين في مقابر غيرهم من أهل الأديان الأخرى.

- البعد المقاصدي لدى القائلين بالمنع ظاهر في فتواهم عملاً بقاعدة مآلات الأفعال، لأن في دفن المسلمين في مقابر الكفار، قد يترتب عنه عدة مفاصد عند زيارة أهل الميت لهذه المقبرة منها:

- الاختلاط المحرم مع غير المسلمين لأن حرمة المقابر عند المسلمين ليست هي نفسها عند غيرهم.
- حدوث طقوس وعادات لأديان وطوائف منحرفة في تلك المقابر قد يكون فيها تعظيم لتلك المعتقدات من خلال دفن المسلمين بجوارهم وهو ما يترتب عنه انتهاك حرمة الميت المسلم.

4. خاتمة:

ضع في ولعلّ أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وجاءت مبثوثة بين جنباته، وبعد الإجابة عن إشكاليته المطروحة، فهي كالآتي:

- الاجتهاد أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وهو أحد السمات التي تدل على صلاحيتها لكل زمان ومكان، وهو السبيل الوحيد لاستنباط أحكام الحوادث والوقائع المستجدة.

- الأقليات المسلمة يقصد بها: جماعة من مواطني دولة ما، يشترك أفرادها في رابطة الإسلام، التي تميزهم عن أكثرية السكان، تسعى للحفاظ عليها، وعددها يمكنها من ذلك، غالبا ما تكون مضطهدة وغير مهيمنة.

- منشأ فقه الأقليات ومقاصده يتأسس على حاجة هذه الجماعة المسلمة إلى تنظيم حياتها في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية ضمن الضوابط الشرعية لتحافظ على كيانها وخصوصيتها في المجتمعات الغربية التي غالبا ما تحيا بعيدا عن مقتضيات الدين.

- يمكن للمجتهد في فقه الأقليات التوصل إلى الحكم الشرعي للمستجدات في واقع الأقليات عن طريق الأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية، لا سيما في التطبيقات العملية الحادثة التي لم يُعلم فيها للأولين قول أو اجتهاد بمعرفة الضوابط التي تعين على ذلك.

- عند عرض بعض المسائل التطبيقية كنماذج للمستجدات في واقع الأقليات، فإنه يلاحظ وجود تباين بين الفتاوى الصادرة عن الفقهاء وهيئات الإفتاء في الموضوع الواحد، والسبب يعود إلى الاختلاف في تحديد مقدار الحاجة والضرورة والموازنة بين المصالح والمفاسد.

التوصيات

كما أنه جدير بالذكر في هذه الخاتمة، تسجيل بعض التوصيات وهي كالآتي:

- العناية بالأقليات المسلمة أيا كان مشربها ومقرّها ضرورة اجتهادية وعصرية لا يتنصل منها إلا المفرط في قضايها أمته، لذا وجب على دول العالم الاسلامي وكذا الهيئات الحكومية وغير الحكومية في هذه الدول، العمل على مساعدتهم والأخذ بأيديهم حتى لا يكونوا رهينة في يد الدول التي يقيمون فيها ببلاد الغرب.

- دعم المؤسسات والهيئات الإسلامية كالمجلس الأوروبي للإفتاء ومجلس علماء أمريكا وغيرهم من بالغرب لمتابعة شؤون الأقليات الإسلامية ومساعدتها على إيجاد الحلول لمشاكلها، خاصة تلك المطروحة على الساحة الأوروبية.

-توجيه الباحثين في الاجتهاد المعاصر إلى دراسة فقه الأقليات وتأصيله وفق ضوابط وقواعد منهجية تكون نبراسا لغيرها من البحوث المتعلقة بواقع الأقليات المسلمة.

5. قائمة المراجع:

● المؤلفات:

- الإفريقي ابن منظور، (1414هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت
- الفيومي أبو العباس أحمد بن محمد، (بلا تاريخ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت
- الغزالي أبو حامد، (1993م)، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأمدي أبو الحسن سيف الدين، (دون تاريخ)، الأحكام في أصول الأحكام، تح عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- أبو زهرة محمد، (دون تاريخ)، أصول الفقه، دار الفكر العربي،
- زيدان عبد الكريم، (دون تاريخ)، الوجيز في أصول الفقه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
- الزحيلي محمد مصطفى، (2006م)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق.
- البخاري محمد بن اسماعيل، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، بيروت
- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، (1975م)، سنن الترمذي، مكتبة شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ابن عبد البر أبو عمر يوسف، (1994م)، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- خالد حسين خالد، (2009م)، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي.
- خالد حسين خالد، (2009م)، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي.
- الإفريقي ابن منظور، (1414هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت

- ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات، (1979م) النهاية في غريب الحديث والأثر، تح طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.
- الأزهرى أبي منصور بن أحمد، (2001م) تهذيب اللغة، تح محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- *- الزمخشري أبو القاسم جار الله، الفائق في غريب الحديث والأثر، تح علي محمد الجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان.
- *- الإفريقي ابن منظور، (1414هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت
- *- عقعاق بدرية، (دون تاريخ)، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر والقانون، المنصورة.
- يوسف القرضاوي، (2001م)، في فقه الأقليات، دار الشروق، القاهرة.
- توبياك سليمان محمد، (1997م)، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دار البيارق، عمان.
- شاكر محمود، (1995م)، التاريخ الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- سلامة محمد بن درويش بن محمد، (1421هـ)، الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
- محمد يسري إبراهيم، (2013م)، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- القواسمي أمل يوسف عمر، (2014م)، فقه الأقليات المسلمة في الأحوال الشخصية، دار النفائس، عمان، الأردن
- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، (1436هـ)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، (4-7 جمادى الأولى 1425هـ/22-25 يونيو 2004م) كوبنهاجن -الدانمارك
- الجديع عبد الله، (2013م)، كتاب القرارات والفتاوى والبحوث الصادرة عن المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، دبلن، إيرلندا.
- الجصاص أحمد بن علي أبوبكر الرازي، 1994م)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان
- ابن ماجه محمد بن يزيد، (2009م)، دار الرسالة العالمية، لبنان

- أبو القاسم محمد أبو شامة، (2015م)، فقه الأقليات المسلمة على ضوء السنة النبوية، جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية، الدورة السابعة، السعودية،
- البخاري محمد بن اسماعيل، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، بيروت
- الرافعي سالم بن عبد الغني، (2002م) أحكام الأحوال الشخصية لمسلمين في الغرب، دار ابن حزم، بيروت.
- مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، (1436هـ)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
- كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (1987م)، العدد الثالث، المجلد 2، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
- الجديع عبد الله، (2013م)، كتاب القرارات والفتاوى والبحوث الصادرة عن المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، دبلن، إيرلندا.
- الدويش أحمد بن عبد الرزاق، (2005م)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، المملكة العربية السعودية
- النووي أبو زكرياء بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، (لا ط، لا ت)، لبنان
- ابن حزم أبو محمد، (د ت) المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.
- الأصبعي مالك بن أنس، (2004م)، مؤسسة زياد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، أبو ظبي، الإمارات
- النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (1986م)، المجتبى من السنن، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب
- الدويش أحمد بن عبد الرزاق، (2005م)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، المملكة العربية السعودية
- الجديع عبد الله، (2013م)، كتاب القرارات والفتاوى والبحوث الصادرة عن المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء، دبلن، إيرلندا.
- القرضاوي يوسف، (2001م)، في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، القاهرة.
- الدويش أحمد بن عبد الرزاق، (2005م)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، المملكة العربية السعودية.
- عبد القادر محمد خالد، (1418هـ)، من فقه الأقليات المسلمة، كتاب الأمة.

● الأطروحات:

- معنصر حبيبة، مقصد الحرية الدينية وتطبيقاتها على الأقليات المسلمة في إسبانيا، (2018م) أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1.

● مواقع الانترنت

- فيصل مولوي، (2005م)، هذا هو الحكم الشرعي في تطبيق القاضي غير المسلم،

www.ikhwanwiki.com